

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 137 @ يَدْفَعُ عَنْهُ أَوْ يَكْفُلُهُ أَوْ يَقْبَلُ وَالْإِحَالَةُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ إِنْجِبَارَ الْمُشْتَرِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْجِبَارٌ عَلَى مَا لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيْرَ أَنْزَاهُ فِي الشَّرْطِ الرَّهْنِ
وَالْكَفَالَةِ يَوْمَ مَرُّ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ قِيَمَةِ
الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ
ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ لِفَوَاتِ وَصَفِيٍّ مَرْغُوبٍ
فِيهِ فِي الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمُضْمُونَ بِالرَّهْنِ أَوْ ثَقُ مِنْ
الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ فَصَارَ الرَّهْنُ هَهُنَا مِنْ صِفَاتِ الثَّمَنِ
. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مَرْغُوبًا فِيهِ فَبِفَوَاتِهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ
لِلْبَائِعِ . وَلَوْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ فَوْرًا أَوْ
سَلَامَةً قِيَمَةَ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَقْصِدْ فِي هَذَا الرَّهْنِ عَيْنَ الْمَرهُونِ بَلْ الْمَقْصُودُ قِيَمَتُهُ
فَبَدَفَعَهَا بِحُصْلُ الْمَقْصُودِ . وَكَذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الشَّرْطِ
الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اِلْتِيئاقُ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ
فَدَفْعُ الثَّمَنِ فَوْرًا تَحْصِيلُ لِلْمَقْصُودِ بِصُورَةٍ أَوْ ، وَإِذَا
شَرَطَ الرَّهْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْإِشَارَةِ
إِلَيْهِ أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَسَدَّ
الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلنِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَدَّ عِي الْبَائِعِ أَنْ الْمَرهُونَ
الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَيَطْلُبُ أَعْلَى
مِنْهُ وَأَعْلَى . وَإِذَا عَيَّنَ الْمُتَبَايِعَانِ الرَّهْنُ قَبْلَ انْفِصَاصِ
الْمَجْلِسِ بِالتَّسْرِاضِ أَوْ سَلَامِ الْمُشْتَرِي الرَّهْنِ إِلَى الْبَائِعِ
فَوْرًا صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطُلَ اشْتِرَاؤُ الرَّهْنِ رَدُّ الْمُحْتَارِ
وَهِنْدِيَّةٌ ' ' ' ' انْظُرْ الْمَادَّةَ 24 ' . وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ
عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُقَدِّمَ كَفِيلًا بِدَفْعِ الثَّمَنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْكَفِيلُ مَعْلُومًا حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَأَنْ يَقْبَلَ الْكَفَالَةَ
إِذَا كَانَ غَائِبًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ

أَنَّ يُقَدِّمَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ كَفِيلًا فَفِيهَا قَوْلٌ فَلا يَقْبَلُهُ الْبَائِعُ
فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا أَوْ
غَائِبًا وَحَضَرَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَقِيلَ الْكَفَالَةُ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا الْمَجْلِسَ فَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا
بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوْ تَشَاغُلَ بِأَمْرٍ آخَرَ . وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ
التَّشَاغُلِ لَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ صَحِيحًا هِنْدِيَّةً ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ،
وَحُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ 616 ، كَحُكْمِ
الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ هِنْدِيَّةً ، وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْحَوَالَةِ كَالْبَيْعِ
بِشَرْطِ الْكَفَالَةِ . أَعْنِي إِذَا تَبَايَعَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يُحَوَّلَ
الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا الْبَائِعَ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ لِاقْتِضَاءِ الثَّمَنِ مِنْهُ
فَهَذَا الشَّرْطُ كَشَرْطِ الْبَيْعِ بِالْكَفَالَةِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبْيُوعِ عَلَى
شَخْصٍ آخَرَ مَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ وَيُؤَكِّدُ أَدَاءَهُ السَّذِي هُوَ مِنْ
مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ . وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ
يُحَوَّلَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُ الثَّمَنَ مِنْهُ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَشَرْطًا فِي
الْبَيْعِ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُشْتَرِي إِنْسَانٌ غَيْرُهُ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ حَوَالَةَ الْبَائِعِ لَيْسَتْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مِنْ ثَمَنِ
الْمَبْيُوعِ وَتَأْكِيدِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ بَلْ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَقَطْ
بَزَّازِيَّةً ، وَهِنْدِيَّةً ، (الْمَادَّةُ 188) : الْبَيْعُ بِشَرْطِ
مُتَعَارَفٍ يَعْنِي الْمَرْعِيَّ فِي عُرْفِ الْبِلَادِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ
مُعْتَدِرٌ ، مِثَالًا : لَوْ بَاعَ الْفَرَوَةَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ بِهَا الطَّهَّارَةَ
، أَوْ الْقُفْلَ عَلَى أَنْ يُسَمِّرَهُ فِي الْبَابِ أَوْ الثَّوْبَ عَلَى أَنْ
يُرَقِّعَهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ الْوَفَاءُ بِهِذِهِ
الشَّرْطِ .